

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- ١٠٠٠ إن قال له على ألف إن شاء ا .
- ١٠٠١ قوله وإن قال له علي ألف إن شاء ا .
- ١٠٠٢ فقد أقر بها ونص عليه .
- ١٠٠٣ وكذا إن قال له على ألف لا يلزماني إلا أن يشاء ا .
- ١٠٠٤ وهو المذهب فيهما .
- ١٠٠٥ وعليه الأصحاب .
- ١٠٠٦ وهو من مفردات المذهب في قوله إلا أن يشاء ا .
- ١٠٠٧ وفيهما احتمال لا يكون مقرا بذلك .
- ١٠٠٨ فائدة .
- ١٠٠٩ لو قال بعثك أو زوجك أو قبلت إن شاء ا تعالى صح كالإقرار .
- ١٠١٠ قال في عيون المسائل : كما لو قال أنا صائم غدا إن شاء ا تصح نيته وصومه ويكون ذلك تأكيدا .
- ١٠١١ وقال القاضي : يحتمل أن لا تصح العقود لأن له الرجوع بعد إيجابها قبل القبول بخلاف الإقرار .
- ١٠١٢ وقال في المجرد : في بعثك أو زوجتك إن شاء ا أو بعثك إن شئت فقال قبلت إن شاء ا صح انتهى .
- ١٠١٣ قوله وإن قال إن قدم فلان فله علي ألف لم يكن مقرا .
- ١٠١٤ يعنى : إذا قدم الشرط وكذا في نظائره .
- ١٠١٥ وهذا المذهب .
- ١٠١٦ وعليه جماهير الأصحاب .
- ١٠١٧ وقيل : يصح في قوله إن جاء وقت كذا فعلى فلان كذا وسيحكى المصنف الخلاف في نظيرتها